فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وان تاتى النفع به بضمه الى غيره كما سياتى
فى نحو حبتى حنطة اذ عدم النفع اما للقلة كحبتى بر واما للخسة كالحشرات
وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الح لصحة بيع الدخان المعروف بالاهتمام ع
به بنحو تشتيتى ما اذ ما يشترى بنحو نصف او نصفين لا يمكن التشبيه
به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون بيعه فاسدا والحق فى التعليل
انه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من
المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه
مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين
القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع رشيدى رحمه الله على م ر
وعبارة ع ش فائدة وقع السؤال عما فى الدرس عن الدخان المعروف
فى زماننا هل يصح بيعه ام لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع
به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به ولو ماء او ترابا هذه الغاية للرد
وقوله بمعدنهما اى مكانهما الذى اعد لهما ومعدن الماء البحر ومعدن
التراب التل مثلا لكن بشرط ان يحوز الماء فى قربة مثلا او يكوم
التراب كما يعتبر بذلك المحلى وم ر وحج فى شرحهم فصورة المسئلة
انه باع قربة مثلا على شط البحر ببحتاج ق ولا يقدح فيه عزمنه من هذا
الرد على الفقير ويصح بيع نصف دار شائع بمثله لاحز ومن فوائده منع
رجوع الوالد او بائع المفلس حج ام ما لا اى منها الاتيان منه
النفع حد لا قلا يرد عدم صحة بيع دار وتا ممرها اذا كان يمكن اتخاذ
ممر لها شوبرى كحش صغير اى اذا لم يترتب عليه تربية جرم بان ماتت
امه او استغنى عنها برماوى حشرات جمع حشرة بفتحتين تحت ار
ع ش كحية وعقرب لا يصح بيع ما الكادى وقوله وعقرب وما جرب
النفع بها شرب ما الزحلة ح ف وبرماوى وفارة بالهمز لا غير فى الحيوان
مفردا وجمعا وجمعه فيران واما فارة المسك فبالهمز وتركه مفردا وجمعا
شيخنا وخنفساء المحتار الخنفساء بفتح الفاء ممدود والانثى خنفساة
والخنفس لغة فيه والانثى خنفسة اذ لا نفع فيها يقابل بمال اى
لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بحيث يقابل بالمال لانه المراد فالمراد ان لا

ان

١٢

ان يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث يقابل بالمال وان لم
يكن من الوجه الذى يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سياتى فى الاصول
والثمار من بيع الخرزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط
القطع ح ل فى الخواص وهى التى تذكر فى الطب لمنفعة الحشرات
الصالحة منه وفيما بعده بيانية وعزاى كبير لا يقبل التعليم
للصيد بخلاف المعلم وما يقبل التعليم فانه يصح وبه جمع بين التناقض فى
كلامهم شوبرى وما فى اقتنا الملوك الذى واقتناؤهم لها حرام شوبرى
من الهيبة اى هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها والسياسة
وهى اصلاح امور الرعية وتدبير امورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم
ذلك من عطف لازم على ملزوم او عطف مسبب على سببه وقال ع ش
عطف تفسير قال فى المختار يقال ساس الناس اصلح امورهم ما ينفع
لانه فى كل من هذه الثلاثة منفعة معتد بها شرعا اى ومرد للحراسة
وهرة لدفع الفار ونحوه وعندليب وهو البلبل للانس بصوته
وطاووس للانس بلونه ح ل كضبع جعله من السباع وجعل الضب
من الحشرات لكونه صغيرا يشبهها وحمد ولو قبل تعليمه شوبرى
حبتى بر ولا اثر لوضعهما فى فخ للاصطياد لان ذلك لا يعد مالا اى
لقلته وخسته كما فى قولهم فلان ليس من الرجال وهو رجل فلا ينافى
انه مال شيخنا وقال اط قوله لان ذلك لا يعد مالا اى لانه لا ينتفع
به وكان الاولى التعليل بعدم النفع شوبرى اى لان المحدث عنه
كون المبيع منتفعا به الا ان يقال لما كان نحو حبتى البر منتفعا بها فقط
لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع وعبارة م ر لانتفاء النفع بخ
بذلك لقلته هو وقال بعضهم اى لا يعد مالا منتفعا به فطابق
الدليل المدعى والة لهو لم يعد بعد العاطف لفظة لا بيع
كسابقه من المعطوفات ولعله لقرب هذا من المعطوف عليه لكن
تشكل اعادته فى قوله ولا بيع حبات مع قرب هذا لما بعد فليتامل
شوبرى ويجاب عنه بانه اعادها فى قوله ولا بيع حبات لانه
مقيد بقيدين فلو لم يعدها لتوهم رجوع القيدين للمرهون ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)